

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (ب) في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

قانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:
(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٢/ فقرة أخيرة، ٦، ١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، النصوص الآتية:

مادة ٢ / فقرة أخيرة

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار رئيس الجمهورية أو من يفوضه، مرافقاً به:

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه موضحاً بها قيمة التعويض
المبهئ الذي يجب إيداعه بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية
المشار إليه بنص المادة (٦) من هذا القانون، وذلك خلال شهر من
صدور قرار المنفعة العامة.

(ب) رسم بالخطيط الإجمالي للمشروع والعقارات الازمة له.

مادة ٦

يتم تقدير التعويض بواسطة لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من وزير الموارد
المائية والرى من مندوب عن هيئة المساحة رئيساً، و عضوية مندوب عن كل من
مديرية الزراعة ومديرية الإسكان والمرافق ومديرية الضرائب العقارية بالمحافظة
بحيث لا يقل المستوى الوظيفي لأى منهم عن المستوى الأول (أ) ويتم تغيير
أعضاء هذه اللجنة كل سنتين. وإذا كان العقار واقعاً فى نطاق ولاية هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة أو أجهزة المدن التابعة لها.

ويقدر التعويض طبقاً للأسعار السائدة وقت صدور قرار المنفعة العامة مضافاً
إليه نسبة (%) عشرين في المائة من قيمة التقدير، وتودع الجهة طالبة نزع

٦ الجريدة الرسمية – العدد ٣٦ مكرر (ب) في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

الملكية كامل مبلغ التعويض خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار في حساب يدر عائدًا لدى أحد البنوك المملوک أصولها بالكامل للدولة باسم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية.

على أن يئول فائض الحساب بعد تمام صرف التعويضات والعوائد المشار إليها بالمادة (١٣) من هذا القانون إلى الجهة طالبة نزع الملكية.

وفي حالة تأخر الجهة طالبة نزع الملكية عن إيداع مبلغ التعويض في الموعد المشار إليه، تسدد هذه الجهة تعويضاً إضافياً عن مدة التأخير بنسبة الفائدة المعانة من البنك المركزي، ويصبح هذا التعويض حقاً لأصحاب الشأن.

ويجوز بموافقة المالك اقتضاء كل التعويض أو بعضه عيناً.

ماده (١٢)

إذا لم تودع التمادج أو القرار الوزاري طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، عُد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع التمادج أو القرار الخاص بها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى